



## مجلة جامعة تشرين - سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية

اسم المقال: سلطة مجلس الأمن في الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية

اسم الكاتب: د. غسان علي علي، د. صفاء جابر جنيدي، علي علي الزيتي

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/5973>

تاريخ الاسترداد: 2026/04/21 05:24 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على [info@political-encyclopedia.org](mailto:info@political-encyclopedia.org)

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة تشرين - سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية - ورفده في مكتبة الموسوعة السياسية مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينصوي المقال تحتها.



## The Authority Of The Security Council To Refer To The International Criminal Court

Dr. Ghassan Ali Ali\*  
Dr. Safaa Jaber Junaidi\*\*  
Ali Ali Al Zaiti\*\*\*

(Received 17/7/2023. Accepted 18/10/2023)

### □ ABSTRACT □

The granting of wide powers to the Security Council within the Rome Statute led to the reservation of many countries and international organizations due to the latter's fear of the reflection of the political considerations of the members of the Security Council on its exercise of the referral power to the court, and the lack of cooperation of states with the International Criminal Court after the referral is the main obstacle limiting of its effectiveness, and without the Security Council it cannot take repressive measures to force these countries to cooperate with it. These powers established by the Security Council in Article 13 of the Rome Statute effectively assist and activate the court's jurisdiction.

**Keywords:** Rome System - International Criminal Court - Security Council - Referral - International Criminal Law.

**Copyright**



:Tishreen University journal-Syria, The authors retain the copyright under a CC BY-NC-SA 04

---

\*Assistant Professor -Department Of International Law – Tishreen University- Lattakia -Syria

\*\*Assistant Professor - Department Of International Law- Tishreen University- Syria.

\*\*\*Posgraduate Student - Department Of International Law - Tishreen University- Lattakia – Syria.

## سلطة مجلس الأمن في الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية

الدكتور غسان علي علي\*

الدكتورة صفاء جابر جنيدي\*\*

علي علي الزيتي\*\*\*

(تاريخ الإيداع 2023 / 7 / 17. قُبل للنشر في 2023 / 10 / 18)

### □ ملخص □

إن منح مجلس الأمن صلاحيات واسعة ضمن نظام روما الأساسي أدى إلى تحفظ العديد من الدول والمنظمات الدولية بسبب تخوف هذه الأخيرة من انعكاس الاعتبارات السياسية لأعضاء مجلس الأمن على ممارسته لسلطة الإحالة على المحكمة، ويعد عدم تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية بعد الإحالة العائق الرئيسي الذي يحد من فعاليتها، ومن دون مجلس الأمن لا يمكن لها أن تتخذ تدابير قمعية لإجبار هذه الدول على التعاون معها. وهذه السلطات المقررة لمجلس الأمن في المادة 13 من نظام روما الأساسي تساعد وتنشط اختصاص المحكمة بشكل فعلي.

الكلمات المفتاحية: نظام روما - المحكمة الجنائية الدولية - مجلس الأمن - الإحالة - القانون الدولي الجنائي.

حقوق النشر : مجلة جامعة تشرين- سورية، يحتفظ المؤلفون بحقوق النشر بموجب الترخيص



CC BY-NC-SA 04

\* مدرس- كلية الحقوق - جامعة تشرين - اللاذقية - سورية.

\*\* مدرسة- كلية الحقوق - جامعة تشرين - اللاذقية - سورية.

\*\*\* طالب ماجستير - قسم القانون الدولي - سورية - اللاذقية - جامعة تشرين - اللاذقية - سورية.

**مقدمة:**

تتميز العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية بأهمية خاصة، وهذا راجع لاختلاف طبيعة كل منهما، فمجلس الأمن هو جهاز سياسي تابع لهيئة الأمم المتحدة، وعلى عكسه تماماً فإن المحكمة الجنائية الدولية هي هيئة قضائية مستقلة بموجب نظامها الأساسي. غير أن المادة 13 من نظام روما الأساسي حددت لنا الهيئات التي لها صلاحية إخطار المحكمة الجنائية الدولية والتي من بينها مجلس الأمن، كما أن صلاحية مجلس الأمن بإخطار المحكمة الجنائية الدولية تمارس أيضاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بـ"العقوبات المطبقة في حالة تهديد السلم والأمن الدوليين أو حالة عدوان".

وتتمثل صلاحيات مجلس الأمن اتجاه المحكمة الجنائية الدولية في إحالة حالات إلى المحكمة الجنائية الدولية، تأجيل أو توقيف نظر المحكمة في قضية معينة، ربط اختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان وكذلك صالحيه تدعيم وفرض تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية.

والغرض من منح هذه الصلاحيات لمجلس الأمن يرجع إلى الدور الأساسي والمزدوج الذي يلعبه هذا الأخير والمتمثل في مسؤوليته في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين من جهة ومسؤوليته في قمع الجرائم التي عادة ما ترتكب في ظروف تؤدي إلى تهديد هذا السلم والأمن الدوليين من جهة أخرى، وبالتالي فإن ما يبرر منح مجلس الأمن سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية هو إعطاء هيئة سياسية سلطة مراقبة أعمال هيئة قضائية، بحيث أنه إذا ما كان هناك نزاع بين تطبيق العدالة وبين الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، يُغلب الحفاظ على السلم والأمن الدوليين على تطبيق العدالة.

**• مشكلة البحث:**

تتلخص مشكلة الدراسة بالسؤال الرئيسي التالي: ما مدى سلطة مجلس الأمن في الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية؟

ويتفرع عنه الأسئلة التالية:

- ما هي شروط ممارسة مجلس الأمن لسلطته في الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية؟
- ما هي الآثار المترتبة على ممارسة مجلس الأمن لسلطة الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية؟

**أهمية البحث و أهدافه:**

تكمن أهمية هذا البحث في كونه يتعلق بمجال سلطة مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي فإن أهميتها تكمن في تناولها الدور الهام الذي بدأ يمارسه مجلس الأمن. كما تكمن أهمية البحث في قلة الدراسات القانونية التي تناولت هذا الموضوع كدراسة أكاديمية، بتحليل النظام الأساسي الذي ينظم هذه العلاقة في ضوء الممارسات الأولية التي أجراها مجلس الأمن بعد دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ.

**• أهداف البحث:**

تتلخص أهداف البحث في النقاط التالية:

- 1- تحديد شروط ممارسة مجلس الأمن لسلطته في الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية.
- 2- البحث في مبررات منح مجلس الأمن سلطة الإحالة.
- 3- البحث في الآثار المترتبة على ممارسة مجلس الأمن لسلطته في الإحالة.

## منهجية البحث:

تم اتباع المنهج الوصفي التحليلي لوصف وتحليل مضمون الأحكام ذات الصلة بإحالة مجلس الأمن للجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية، مع الاستعانة بالممارسة الدولية لمجلس الأمن والاجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية في رسم الحدود الفاصلة بين سلطتيهما.

### • مخطط البحث:

**المطلب الأول: مفهوم سلطة الإحالة وشروط ممارستها**

**الفرع الأول: المقصود بسلطة الإحالة ومبررات منحها**

**الفرع الثاني: شروط الإحالة من طرف مجلس الأمن**

**المطلب الثاني: الآثار المترتبة على ممارسة مجلس الأمن لسلطة الإحالة**

**الفرع الأول: أثر الإحالة على مبدأ التكامل**

**الفرع الثاني: أثرها على صلاحيات المدعي العام وتعاون الدول مع المحكمة**

**المطلب الأول: مفهوم سلطة الإحالة وشروط ممارستها.**

حفظ السلم والأمن الدوليين هو اختصاص أصيل لمجلس الأمن وفق الصياغة التي جاءت بها المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة حيث اعتبرته بمثابة النائب عن الدول الأعضاء والمفوض من قبلهم في الاضطلاع بمهمة حفظ السلم والأمن الدوليين. وكان لمجلس الامن الدور الفعال في إنشاء محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا مما جعل وفود مؤتمر روما تقتنع بأن دوره في الماضي قد ساهم في محاكمة مرتكبي الجرائم الخطيرة وعدم افلاتهم من العقاب، وأيضاً في حفظ السلم والأمن الدوليين وتحقيق العدالة الجنائية الدولية، وهذا الهدف يعتبر القاسم المشترك لمظاهر العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، حيث يسعى كلاهما جاهداً إلى تحقيق العدالة الجنائية الدولية وعدم افلات المجرمين من العقاب، وإن استبدال المحاكم الدولية الخاصة التي استنفذت ولايتها وإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة يمكن اعتباره أيضاً استبدالاً لدور مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة مع الاحتفاظ لها بمبدأ استقلاليتها كهيئة قضائية مستقلة وعدم عرقلة وظيفتها الأساسية في تحقيق العدالة الجنائية الدولية وعدم الإفلات من العقاب.

**الفرع الأول: المقصود بسلطة الإحالة ومبررات منحها.**

تنص المادة 13/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي: " إذا أحال مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، "حالة" إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

**أولاً: تحديد المقصود بمصطلح "الإحالة":**

باستقراء المادة سالفه الذكر يمكننا التطرق للمقصود بكلمة "الإحالة" الواردة في بدايتها، ثم بيان المعنى المقصود بلفظ "الحالة" التي وردت في النص.

**1- المقصود "بالإحالة":**

نقصد بالإحالة من الناحية الاصطلاحية إجراء تمهيدي تقوم به جهة معينة لرفع قضية أمام جهة قضائية والتي تحكم إما بمدى تأسيسها وقبول النظر فيها أم لا، وعليه فالإحالة هي طلب موجه إلى هيئة قضائية دون التعدي على

اختصاصها، وهذا بالفعل ما يقوم به مجلس الأمن أثناء تقديمه لطلب أمام المحكمة الجنائية الدولية من أجل التحقيق في الجرائم الدولية التي لها صلة بحفظ السلم والأمن الدوليين.

من خلال هذا التعريف، نخلص إلى أن مفهوم الإحالة ينصرف إلى الإجراءات دون الموضوع، حيث يقوم مجلس الأمن بإخطار المحكمة بوقوع انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان في منطقة ما لتقوم هي فيما بعد بالتأكد من جدية تلك الادعاءات، دون أن يرفع شكاوى تتعلق بحالات فردية ومحددة يتم فيها تحديد مجرمين من أجل محاكمتهم أمامها، وعليه، فإن المقصود بالإحالة لا يخرج عن ما ورد في الأحكام الأخرى من نظام روما الأساسي، والتي ليست إلا إجراء لتحريك اختصاص المحكمة الجنائية الدولية<sup>1</sup>.

أما من الناحية الموضوعية، نقصد بالإحالة قيام مجلس الأمن الدولي التابع لهيئة الأمم المتحدة بإخطار المحكمة الجنائية الدولية عن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم الدولية الأشد خطورة والتي حددتها المادة الخامسة من نظام روما الأساسي<sup>2</sup>.

وأخيراً لا بد من الإشارة أن منح مجلس الأمن هذه السلطة كان محل خلاف وجدل خلال مفاوضات روما، فوفود الدول العربية ومعها وفود أخرى اعترضت على فكرة منح مجلس الأمن سلطة الإحالة مخافة التأثير على مصداقية المحكمة وتقويض استقلاليتها وحيادها، حيث تصبح عرضة للضغط السياسي من جانب الدول الكبيرة وخاصة الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن. وفي مقابل هذا الرأي، كان هناك موقف لعدد من الدول التي دافعت عن خيار مجلس الأمن وعلى رأسهم الولايات المتحدة الأمريكية، التي رتت في تدخل مجلس الأمن بموجب هذه السلطة تعزيز لفاعلية المحكمة، وهذا الرأي هو الذي ساد حسب ما جاء في المادة 13/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>3</sup>.

## 2- المقصود "بالحالة":

إن استخدام مصطلح "حالة" في نص المادة 13/ب من النظام الأساسي كان محل خلاف في الرأي أثناء مفاوضات روما، فهل المقصود بهذا اللفظ قضية معينة بذاتها أم تقتصر سلطة مجلس الأمن بإحالة "حالة" على المدعي العام ولا يحيل قضية معينة؟

من بين الاقتراحات التي نوقشت داخل اللجنة التحضيرية، كانت أن يمنح مجلس الأمن سلطة إحالة قضية إلى المحكمة وليس مجرد حالة. وقد تم تأسيس هذا الاقتراح على سوابق، كسابقة لوكريني الخاصة بتفجير طائرة بنام الأمريكية عام 1988، حيث لوحظ في هذه القضية وغيرها أن قرارات مجلس الأمن خصت أفراد وقضايا خاصة.

ولكن رغم ذلك فضل الرأي الراجح الذي طرحه الثاني بأن يبقى مجلس الأمن في حدود اختصاصاته لمرسومة له في ميثاق الأمم المتحدة وأن يحيل على المحكمة الجنائية الدولية "حالة" وليس قضية معينة<sup>4</sup>، وهذا الرأي كان من اقتراح الولايات المتحدة الأمريكية أثناء أشغال اللجنة التحضيرية للمحكمة وهو ما تم التوافق عليه في آخر المطاف، لكون

<sup>1</sup> كمال بن ديدة، (2022)، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 2، مجلة محكمة تصدرها جامعة مولاي طاهر بسعيدة، الجزائر، ص 84

<sup>2</sup> عبد الوهاب شبتير، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، الجزائر، ص 18-19

<sup>3</sup> يوبي عبد القادر، (2012)، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، ص 80

<sup>4</sup> بن عامر تونس، (2007)، العلاقة بين المحكمة الجنائية ومجلس الأمن، ورقة مقدمة في الندوة الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية بطرابلس، ليبيا، ص 7

مجلس الأمن جهاز سياسي وليس بجهاز قضائي، فمهمته تتوقف عند إحالة "الحالة" ليأتي بعد ذلك دور المحكمة في شخص المدعي العام بفحص تلك الحالة وإجراء التحقيق فيها وتوجيه الاتهام لأشخاص بعد تحديد مسؤولياتهم<sup>1</sup>.

#### ثانياً: مبررات منح مجلس الأمن سلطة الإحالة:

إن الأسباب الكامنة وراء منح المجلس حق الإحالة إلى المحكمة تتمثل بما يلي:

1- انطلاقاً من مسؤولية مجلس الأمن الأساسية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، فإنه يملك وفقاً لميثاق الأمم المتحدة صلاحيات إنشاء محاكم جنائية خاصة. ورغم أن هذه الصلاحية لا تستند صراحة لنصوص ذلك الميثاق، حيث لم يرد بها ذكر صريح لهذه الصلاحية، إلا أنه يمكن استخلاصها ضمناً من التدابير التي يختص بها مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، وهو ما نصت عليه المادة 41 من الميثاق للأمم المتحدة: "المجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة لتنفيذ قراراته...".

ورغم الشكوك التي ثارت حول تفسير هذه المادة، إلا أن الممارسة العملية لمجلس الأمن قطعت الشك باليقين حول هذه الصلاحية، ولعل من أهم السوابق لاختصاص المجلس بتشكيل محاكم جنائية دولية خاصة للنظر في قضايا معينة، هو قيام مجلس الأمن بإصدار قراره رقم 808 المتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، وأيضاً القرار رقم 955 المتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا<sup>2</sup>.

2- لقد حاول واضعو النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية الاستفادة قدر الإمكان من آلية عمل مجلس الأمن التي حددها ميثاق الأمم المتحدة لأداء مهامه في حفظ السلم والأمن الدوليين لتفعيل اختصاص هذه المحكمة، على الرغم من بعض المخاطر التي أثبتتها الممارسة العملية لمجلس الأمن في علاقته مع الأنظمة الأخرى، ورغم أن سلطة الإحالة من قبل مجلس الأمن إلى المحكمة تنصف بالطابع السياسي، إلا أنه لا يمكن إنكار هيبة المحكمة وسمعتها تقتضيان تخويل مجلس الأمن صلاحية اللجوء إليها، فاضطرار مجلس الأمن بالرغم من وجود المحكمة الجنائية الدولية إلى إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بحيث يرى فيها ضرورة انتهاج هذا المسار يضعف دون شك مكانة المحكمة<sup>3</sup>.

إن فاعلية المحكمة وتعزيز نشاطها من خلال علاقة هذه الأخيرة بمجلس الأمن تتخذ عدة مظاهر يمكن إبرازها على النحو الآتي<sup>4</sup>:

أ- أنه بفضل تدخل مجلس الأمن في نشاط المحكمة الجنائية الدولية تزداد المبررات لمساهمة الأم المتحدة في تمويل نفقات المحكمة الجنائية، وذلك طبقاً لنص المادة 115 من النظام الأساسي للمحكمة والتي نصت على: "تغطي نفقات المحكمة وجمعية الدول الأطراف بما في ذلك مكنتها وهيئاتها المطلوبة المحددة في الميزانية التي تقرها جمعية الدول الأطراف من المصادر التالية: ب- الأموال المقدمة من الأمم المتحدة رهناً بموافقة الجمعية العامة، وخاصة فيما يتعلق بالنفقات المتكبدة نتيجة الإحالات من مجلس الأمن". فكلما زادت الإحالات من قبل مجلس الأمن تزداد المساعدات المالية المقدمة من الأمم المتحدة وهذا ما يؤدي إلى حصول المحكمة الجنائية الدولية على الأموال اللازمة للقيام بمهامها.

<sup>1</sup> يوبي عبد القادر، مرجع سابق، ص 82

<sup>2</sup> المواهرة، حمزة طالب، دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية

الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ص 54

<sup>3</sup> علي يوسف الشكري، (2008)، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 91

<sup>4</sup> مغاري نذير؛ إدبر نجيم، (2013)، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة

عبد الرحمن ميرة بجاية، الجزائر، ص 13

ب-يعتمد تفعيل نشاط المحكمة من خلال تدخل مجلس الأمن بالدرجة الأولى في سمو الالتزامات الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة على أي التزامات تعاهدية أخرى، حيث تقضي المادة 103 من الميثاق على أنه: "إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالالتزامات المترتبة على هذا الميثاق".

3-إن ممارسة مجلس الأمن لسلطة الإحالة يترتب عليه امتداد واجب التعاون وتقديم المساعدة القضائية للمحكمة حتى بالنسبة للدول غير الأطراف في النظام الأساسي، الأمر الذي من شأنه أن يعزز نشاط المحكمة ويسرع إجراءاتها<sup>1</sup>. مما سبق نستنتج أن مبررات منح مجلس الأمن سلطة الإحالة تتمثل في واجبه في المحافظة على الأمن والسلم الدوليين، يساعد في تفعيل نشاط المحكمة ويؤدي إلى امتداد واجب التعاون وتقديم المساعدة القضائية للمحكمة حتى بالنسبة للدول غير الأطراف في النظام الأساسي، الأمر الذي من شأنه أن يعزز نشاط المحكمة ويسرع إجراءاتها، وعدم اضطرار مجلس الأمن لإنشاء محاكم خاصة مع وجود المحكمة الجنائية الدولية الأمر الذي يؤدي إلى إضعاف مكانة وهيبة المحكمة.

#### الفرع الثاني: شروط الإحالة من طرف مجلس الأمن.

حسب نص المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وما يستتبع من ميثاق الأمم المتحدة، يمكننا أن نستخلص الشروط اللازمة لممارسة مجلس الأمن لسلطته في الإحالة، ذلك لأن سلطته في هذا المجال ليست مطلقة وإنما محكومة بالشروط التالية:

أولاً: أن تكون الإحالة صادرة بموجب قرار عن مجلس الأمن مستند إلى أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة:

ورد في نظام روما الأساسي أن الإحالة يجب أن تتم من قبل مجلس الأمن دون بقية الأجهزة الأخرى التابعة لهيئة الأمم المتحدة، حيث يعد هذا الحق استثنائي لا تشاركه فيه الجهات الدولية سواء كانت هيئات تابعة أو غير تابعة للأمم المتحدة، وسواء تعلق الأمر بالجمعية العامة، الأمين العام، أو حتى الهيئات الحكومية أو الغير حكومية<sup>2</sup>. ويمارس مجلس الأمن لسلطته في إطار العلاقة القائمة بين منظمة الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية وفقاً لما هو مقرر في النظام الأساسي للمحكمة والاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والمحكمة المنظم للعلاقة بينهما<sup>3</sup>، الموقع عليه بتاريخ 2004/10/4 والصادر بقرار الجمعية العامة بتاريخ 2004/9/12.

وعليه، يجب أن يكون القرار صادراً في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين ووفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، فعلى مجلس الأمن أن يلتزم بالقيود الموضوعية التي ينص عليها الميثاق. كما أنه يعتمد في تكييفه للأوضاع المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على تقارير لجان تقصي الحقائق، وهو الأمر الذي اعتمد عليه في إصداره للقرار رقم 3291 عام 2005 والمتعلق بإحالة حالة دارفور إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية. ويجب أن يتخذ إجراء الإحالة بموجب قرار وليس عن طريق توصية، ذلك أن هذه الأخيرة تتخذ في حالات يستبعد أن تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> الأزهر لعبيدي، المرجع السابق، ص 42 - 43.

<sup>2</sup> كمال بن ديدة، مرجع سابق، ص 86.

<sup>3</sup> عبد القادر خناتة، (2017)، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، بحث منشور في مجلة القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن ادريس مستغانم، الجزائر، العدد 8، ص 381.

<sup>4</sup> عبد الوهاب شيتير، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، الجزائر، ص 43-44.

ثانياً: أن تتعلق الإحالة بجريمة مشار إليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: إن أهم شرط يجب مراعاته هو أن يتعلق قرار الإحالة الصادر من مجلس الأمن بإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبالرجوع إلى هذه المادة نجد أن الجرائم التي يقتصر عليها اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تتمثل في:

1- جريمة الإبادة الجماعية.

2- الجرائم ضد الإنسانية.

3- جرائم الحرب.

4- جريمة العدوان.

وبناءً على ذلك تكون الإحالة غير صحيحة إذا كانت غير متعلقة بأي جريمة من الجرائم السالفة الذكر. مهما كانت الجريمة جسيمة مثل الإرهاب الدولي أو الاتجار بالبشر أو القرصنة.

ثالثاً: احترام مجلس الأمن لإجراءات صدور قرار الإحالة:

لم يرد في النظام الأساسي للمحكمة ذكر لوسيلة استصدار قرار الإحالة من طرف مجلس الأمن، واكتفت المادة 13 الفقرة ب من نفس النظام بالإحالة إلى الفصل السابع من الميثاق، ما يعني وجوب الرجوع إلى القواعد العامة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة لإجراءات التصويت<sup>1</sup>.

وبالرجوع للمادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة، نجد أن قرارات مجلس الأمن تصدر في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه الخمسة عشر دون اشتراط أن يكون من هذه الأصوات الأعضاء الدائمة العضوية، في حين يصدر قراراته في المسائل الموضوعية بموافقة أصوات تسعة من أعضائه على أن يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين المتفقة. وعليه بما إن قرار مجلس الأمن بإحالة أية قضية إلى المحكمة الجنائية الدولية يعد من المسائل الموضوعية، فإنه يشترط في صدوره النصاب السابق ذكره من الأصوات<sup>2</sup>.

غير أن ما يمكن إشارته هنا هو احتمال اعتراض دولة من الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن من التصويت لصالح القرار، بما لها من حق الاعتراض أو الفيتو ففي هذه الحالة يكفي اعتراض عضو واحد من الدول دائمة العضوية لمنع صدور القرار ذلك في المسائل الموضوعية، أما في المسائل الإجرائية فإن حق الاعتراض لا يحول دون صدور القرار من مجلس الأمن.

رابعاً: أن تكون الحالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت:

أي أن يتعلق قرار الإحالة بحالة قد وقعت بالفعل، والشك يثور حول إذا ما كانت الجريمة المرتكبة تدخل ضمن الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي، وتبعاً لذلك إذا كان قرار الإحالة يتعلق بحالة مستقبلية لم تقع بعد فإنه لا يكون صحيحاً ومثال ذلك: أن ينص قرار الإحالة على أنه إذا وقع خلال النزاع المتوقع حصوله بين الدولة (أ) والدولة (ب) ما يمكن أن يشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن المحكمة سوف تكون مختصة بنظرها<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> مغاري نذير؛ إدير نجيم، مرجع سابق، ص 10

<sup>2</sup> نقل سعد العمري، (2005)، مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 4، ص 20-21

<sup>3</sup> مغاري نذير؛ إدير نجيم، مرجع سابق، ص 11

ويرى الباحث أن هذا الشرط يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالشرط الذي يقضي بأن يكون قرار مجلس الأمن بالإحالة صادراً بمقتضى الفصل السابع من الميثاق، التي تلزم المجلس أن يقوم بتحديد الحالة التي تشكل تهديداً للسلم و الأمن الدوليين أو خرقاً لهما أو عملاً من أعمال العدوان.

### المطلب الثاني: الآثار المترتبة على ممارسة مجلس الأمن لسلطة الإحالة.

بعد الحديث عن مفهوم سلطة الإحالة والاطار القانوني التي تمارس فيه، لا بد من دراسة الآثار القانونية التي تترتب عن ممارسة هذه السلطة في مواجهة المبادئ الأساسية التي تقوم عليها المحكمة الجنائية الدولية، المتمثلة في استقلالية المدعي العام واختصاصها الاحتياطي القائم على مبدأ التكامل بينها وبين القضاء الوطني، ومسألة التعاون الدولي معها، الذي يعد أهم الإشكالات المطروحة في النظام الأساسي لهذه المحكمة.

### الفرع الأول: أثر الإحالة على مبدأ التكامل.

إن البحث في أثر ممارسة مجلس الأمن لسلطة الإحالة على مبدأ التكامل تتطلب التعريف بهذا المبدأ، ثم بيان أثر ممارسة سلطة الإحالة عليه.

### أولاً: تحديد المقصود بمبدأ التكامل:

يمكن تحديد المعنى العام لمبدأ التكامل من خلال تعريفه على أنه: "مبدأ وظيفي يهدف إلى منح الاختصاص القضائي إلى هيئة فرعية عندما تخفق الهيئة الرئيسية في ممارسة سلطاتها في الاختصاص. فمبدأ التكامل هو الذي يحكم العلاقة بين المحكمة الجزائية الدولية (الهيئة الفرعية)، والمحاكم الوطنية (الهيئة الرئيسية)<sup>1</sup>.

والمحاكم الداخلية وحدها قاصرة عن تحقيق العدالة، وكذلك المحاكم الدولية لأن أيّاً منها لا تستطيع، منفردة، تخطي العقبات القانونية والواقعية لممارسة اختصاصها. فلا بدّ من تكاتف المحاكم الداخلية والدولية حتى تكمل الوحدة الأخرى، للعمل على سدّ الثغرات وتخطي العثرات، إلا أن جُلّ ما تخشاه الدول عامّة تهديد الاختصاص الدولي لسيادتها، أو إعطاء المحاكم الدولية -كالمحكمة الجزائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، والمحكمة الجزائية الدولية لرواندا- أسبقية على المحاكم الوطنية تنتقص من سيادة الدول. فيجب احترام حق الدولة المنبثق عن القانون الدولي نفسه، في ممارسة سلطاتها البوليسية وتطبيق قوانينها الوضعية من خلال مؤسساتها<sup>2</sup>.

ولذلك تم النص على مبدأ التكامل في الفقرة العاشرة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجزائية الدولية إذ تضمنت ما يلي: "المحكمة الجزائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولاية القضائية الجزائية الوطنية". وأكدته كذلك المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة إذ نصت على ما يلي: "... وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجزائية الوطنية".

وبتحليل الفقرة العاشرة من ديباجة نظام روما الأساسي والمادة الأولى منه يمكن استنتاج ما يلي:

1- أن الأولوية فيما يتعلق باختصاص النظر بالجرائم الدولية إنما يكون للقضاء الجنائي الوطني، وبحيث أن الأمر لا يقتصر على مجرد حق هذا القضاء في مباشرة هذه الولاية بالنسبة لتلك الجرائم، بل يتعداه إلى وجوب أن يمارس القضاء الوطني هذه الولاية، أي أن الأمر وجوبي وليس جوازياً.

<sup>1</sup> Philippe, Xavier. (2006). **The principles of universal jurisdiction and complementarity: how do the two principles intermesh?** Review international of the Red Cross, p.90

<sup>2</sup> حمد، فيدا نجيب، (د س ن)، المحكمة الجزائية الدولية نحو العدالة الدولية، لبنان، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ص74

2- إن قضاء المحكمة الجزائرية الدولية، ليس بديلاً عن القضاء الجنائي الوطني، وإنما هو مكمل لهذا القضاء فلا يصار إلى المحكمة الجزائرية الدولية إلا إذا تخلف القضاء الوطني عن القيام بواجبه من خلال ولايته الأصلية، أما إذا نهض بهذا الواجب، فلا يكون لهذه المحكمة أن تمارس أي اختصاص في الجريمة ذاتها<sup>1</sup>.  
وإذا كان ما سبق يعد القاعدة العامة، فإن هناك أحوالاً معينة ينعقد فيها الاختصاص للمحكمة الجزائرية الدولية، وذلك عندما يكون القضاء الوطني غير راغب أو غير قادر على الاضطلاع بالتحقيق أو بالحاكمة، وتوضح الفقرتان 2 و 3 من المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجزائرية الدولية معنى أن تكون الدولة غير راغبة أو غير قادرة:  
وتكون الدولة غير راغبة في ثلاث حالات<sup>2</sup>:

- 1- عندما تتخذ الإجراءات القانونية بهدف حماية المتهم من المسؤولية الجزائرية.
  - 2- في حال التأخير غير المبرر في إتمام الإجراءات لما يثيره ذلك من شك في نية تقديم الشخص إلى العدالة.
  - 3- عند تغيب الاستقلالية والنزاهة في مباشرة الإجراءات لتعارض هذا أيضاً مع نية تقديم المتهم إلى العدالة.
- وتكون الدولة غير قادرة على التحقيق والحاكمة إذا كان<sup>3</sup>:

- 1- نظامها القضائي معدوماً أو منهياراً بشكل كلي أو جوهري.
  - 2- القضاء عاجزاً عن إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهود.
  - 3- هناك أي سبب آخر يحول دون قيام القضاء الداخلي بالإجراءات القانونية المتبعة.
- ولا بد من الإشارة أن الاختصاص التكميلي له ثلاثة أنواع<sup>4</sup>:

**الأول:** هو ما يطلق عليه التكامل الموضوعي (التشريعي) ويتصل هذا النوع من التكامل بالجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجزائرية الدولية، وبالتالي يجب على الدول إدراج الجرائم الدولية (ومنها الانتهاكات الجسيمة) في تشريعاتها الجزائرية الوطنية لكي تحتفظ بأولوية الاختصاص لقضائها الوطني وتحقق التكامل الموضوعي بين تشريعاتها الداخلية من جهة، واتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها الملحقة والنظام الأساسي للمحكمة الجزائرية الدولية من جهة أخرى، لقمع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وباقي الجرائم الدولية ووضع حد لإفلات المجرمين من العقاب.  
**والثاني:** هو التكامل الإجرائي، وهو يعبر عنه بالتعاون المتبادل وقيام تعاون مشترك بين السلطات الوطنية والمحكمة الجزائرية الدولية في ذات الإجراءات، إذ تقوم السلطات الوطنية بجزء وتكمل المحكمة الباقي أو العكس.  
**أما النوع الثالث:** فهو التكامل التنفيذي أو التكامل في تنفيذ العقوبة بين التشريعات الوطنية والمحكمة الجزائرية الدولية.  
**ثانياً:** أثر ممارسة مجلس الأمن لسطة الإحالة على مبدأ التكامل:

إن التساؤل الذي يطرح بهذا الخصوص هو هل يؤدي إحالة حالة من قبل مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إلى تعطيل العمل بمبدأ التكامل أو بمعنى آخر هل يؤدي إلى عدم اختصاص المحاكم الوطنية بممارسة ولايتها القضائية بخصوص الجريمة المرتكبة؟  
**يرى الجانب الأول** من الفقه بأن قرار الإحالة الصادر عن مجلس الأمن سيوقف العمل بمبدأ التكامل ولا تُعطى الأولوية إلى المحاكم الوطنية بالنظر في القضية محل الإحالة، وبالتالي لا يمكنها فتح تحقيق أو القيام بمتابعة، وإنما تُصبح

<sup>1</sup> صيام، سري محمود؛ الحميدي، أحمد قاسم، (2020)، المحكمة الجزائرية الدولية وتطبيق القانون الدولي الإنساني في ظل النزاعات الدولية، السعودية، الرياض، حلقة علمية، كلية التدريب، قسم البرامج التدريبية، ص78.

<sup>2</sup> حمد، فيدا نجيب، المحكمة الجزائرية الدولية نحو العدالة الدولية، مرجع سابق، ص77

<sup>3</sup> حمد، فيدا نجيب، المرجع سابق، ص78

<sup>4</sup> محمد سوارو، (2022)، تفعيل القواعد المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في التشريعات الوطنية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تشرين، ص96

المحكمة الجنائية الدولية مختصة بشكل مباشر، ذلك أن المادة 1/18 من نظام روما الأساسي نصت على تطبيق مبدأ التكامل فقط عندما تكون هناك إحالة من المدعي العام أو من قبل دولة طرف في نظام روما الأساسي ولم تشر إلى الإحالة الواردة من مجلس الأمن. وبالتالي فإن قرار الإحالة الصادر من مجلس الأمن، وخصوصاً أنه يتعلق بالسلم والأمن الدوليين، يبدو أنه سوف يكون له السمو على أحكام النظام الأساسي للمحكمة وأنه سوف يكون سالبا للاختصاص الوطني<sup>1</sup>.

**أما الجانب الثاني** من الفقه يرى بأن مبدأ التكامل يبقى وارداً على الرغم من ورود إحالة صادرة من مجلس الأمن، ذلك أن هذا المبدأ يعد الحجر الأساسي لعمل المحكمة الجنائية الدولية، فقد نصت ديباجة نظام روما الأساسي على "...وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بهذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية..."، ونصت المادة الأولى منه على: "تتشأ بهذا محكمة جنائية دولية...، وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية"<sup>2</sup>.

ويبدو أن الرأي الثاني هو الجدير بالتأييد للأسباب التالية:

1- إن المحكمة الجنائية الدولية هي هيئة قضائية مستقلة، كما نص على ذلك في ديباجة النظام الأساسي كذلك فهذه الاستقلالية تقتضي أن يكون للمحكمة سلطة الفصل في قبول الإحالة أو رفضها بناءً على الأحكام المنصوص عليها في نظامها الأساسي ومنها الأحكام المتعلقة بمبدأ التكامل، والقول بخلاف ذلك سوف يؤدي إلى هيمنة مجلس الأمن على المحكمة والتأثير سلباً في كثير من الدول سواء التي انضمت إلى النظام الأساسي أو التي تفكر في الانضمام إليه لأسباب كثيرة<sup>3</sup>.

2- إن مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين الذي نصت عليه المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة قد أصبح مبدأ دولياً لا يجوز انتهاكه.

3- أخيراً، فإن المادة 53 من النظام الأساسي التي حسمت بما لا يدع مجالاً للشك في هذه المسألة بقولها: أن المدعي العام أن يحرر، بعد تقييم المعلومات المتاحة لديه، عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراءات التحقيق أو المقاضاة لأسباب كثيرة، من بينها مسألة مقبولية الدعوى من عدمها بمقتضى ما تنص عليه المادة 17 من النظام الأساسي، وهذا ينطبق حتى ولو كان الأمر يتعلق بإحالة من مجلس الأمن<sup>4</sup>.

وأخيراً لا بد من الإشارة أنه يظهر من خلال الممارسة العملية لمجلس الأمن المتمثلة في إحالة قضيتي "دارفور" و"ليبيا" بموجب القرارين 3291 و 3980 على التوالي أن الاتجاه الأول هو السائد والمعمول به، ذلك أن المحكمة الجنائية الدولية تجاوزت مبدأ التكامل من خلال هذين القرارين، وتعدت على الاختصاص الأصلي لحق القضاء الوطني في محاكمة مواطنيها، وأثبتت سيطرة الدول الكبرى في تكييف عمل المحكمة من خلال تأثيرها على قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالإحالة إليها<sup>5</sup>.

**الفرع الثاني: أثرها على صلاحيات المدعي العام وتعاون الدول مع المحكمة.**

نبحث في أثر قرار الإحالة على صلاحيات المدعي العام للمحكمة في مباشرة التحقيقات، ثم نبين أثر ممارسة هذه السلطة على التزام الدول بالتعاون بالمحكمة في مجال التحقيق والملاحقة.

<sup>1</sup> ثقل سعد العجمي، مرجع سابق، ص 31

<sup>2</sup> كمال بن ديدة، مرجع سابق، ص 89

<sup>3</sup> مغاري نذير؛ إدير نجيم، مرجع سابق، ص 22

<sup>4</sup> مغاري نذير؛ إدير نجيم، مرجع سابق، ص 23

<sup>5</sup> كمال بن ديدة، مرجع سابق، ص 89

### أولاً: أثر قرار الإحالة على صلاحيات المدعي العام للمحكمة في مباشرة التحقيقات:

يملك المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية سلطة تقدير جدية الحالة المحالة، وعلى أساس هذه السلطة التقديرية وجب عليه أن يبلغ الدائرة التمهيدية ومجلس الأمن بالنتيجة التي انتهى إليها والأسباب التي بنا عليها رأيه. كما يجوز لمجلس الأمن أن يطلب من الدائرة التمهيدية أن تطلب من المدعي العام إعادة النظر في ذلك القرار ويجوز للدائرة التمهيدية من تلقاء نفسها ودون حاجة إلى طلب من مجلس الأمن مراجعة قرار المدعي العام بعد مباشرة الإجراء، إذا كان هذا القرار يستند فحسب إلى إجراء التحقيق والمقاضاة لن يخدم مصالح العدالة. وفي هذه الحالة الأخيرة، لا يصبح قرار المدعي العام نافذاً إلا إذا اعتمدهت الدائرة التمهيدية.

وهكذا نخلص إلى أن المدعي العام يملك سلطة تقديرية في جدية "الحالة" مع تقييد هذه السلطة التقديرية لإخضاعها إلى المراجعة القانونية من قبل الدائرة التمهيدية ولمراجعة نهائية من دائرة الاستئناف طبقاً للمواد 61 و82 من النظام الأساسي للمحكمة.

### ثانياً: أثر قرار الإحالة على التزام الدول بالتعاون بالمحكمة في مجال التحقيق والملاحقة:

قد منح النظام الأساسي للمحكمة لمجلس الأمن سلطة إلزام الدول بالتعاون مع المحكمة عندما تخطر من قبل مجلس الأمن، حيث نصت المادة 86 من النظام الأساسي، على الدول الأطراف بالالتزام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، كما يتضح جلياً أن هذه المادة لا تخص إلا الدول الأطراف بموجب مبدأ الأثر المتعلق بالمعاهدات المنصوص عليها في المادة 34 من اتفاقية فيينا لعام 1969 حول قانون المعاهدات.

ولكن يجوز للمحكمة يجوز لها أن تطلب المساعدة من الدول غير الأطراف التي قبلت اختصاص المحكمة، وتكون الجريمة قد ارتكبت في إقليم هذه الدولة أو يكون المتهم أحد رعاياها لكن تعاون الدول غير الأطراف (التي لم تعبر عن قبول اختصاص المحكمة أو لم تبرم اتفاقاً خاصاً بالتعاون معها)، يبدو أنه ضروري لتفعيل عمل المحكمة. من أجل ذلك يبدو أن إحالة قضية ما للمحكمة من طرف مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لا شك أنه سوف ينتج عنه (بخلاف الإحالات الأخرى) فرض التزام بالنسبة لكل دولة عضو في الأمم المتحدة بالتعاون مع المحكمة.

ومن خلال الشعور بهذا الالتزام بالتعاون مع المحكمة من طرف الدول بدون أن تكون طرف في النظام الأساسي وبدون قبولها لاختصاص المحكمة (إذا تعلق الأمر بالإحالة من طرف مجلس الأمن) فإن دل تحقيق هذا الشعور فإنما يدل على وجود علاقة إيجابية تتطور خارج النظام الأساسي بين مجلس الأمن والدول الأخرى وسوف تسمح هذه العلاقة للمحكمة بالقيام بنشاط أكثر فعالية مقارنة مع ما تسمح به تدابيرها النظامية<sup>1</sup>.

أضف إلى ذلك بالرجوع إلى نص المادة 5/87 نجدتها تنص بأن: "للمحكمة أن تدعو أي دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذا الباب (أي الباب التاسع) على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة أو على أي أساس مناسب آخر". ولعل المقصود بعبارة (أي أساس مناسب آخر) هو مجلس الأمن، لأن هذا الأخير بلا شك سوف يسمح للنظام الأساسي بإدخال دور مجلس الأمن فيما يتعلق بتعاون الدول غير الأطراف.

إن تدخل مجلس الأمن بلا شك سوف يسمح بتوسيع حقل تطبيق الالتزام بالتعاون مع المحكمة بالنسبة للدول غير الأطراف في النظام الأساسي، فمساهمة تدخل مجلس الأمن في تعاون هذه الدول مع المحكمة سوف يكتسي بعداً آخر

<sup>1</sup> مغاري نذير؛ إدير نجيم، مرجع سابق، ص30

في العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، تتجسد من خلال إلزام الدول بالتعاون مع المحكمة مما يؤدي إلى التقليل من تبعية المحكمة لهذه الدول واستبعاد التخوف القائل ببقاء المحكمة رهينة الأطراف التي تتعامل معها، إن هذا يحدث عندما يصدر مجلس الأمن أمراً بتوقيف المتهمين بقوة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين<sup>1</sup>.

#### • الخاتمة:

إن منح مجلس الأمن سلطة إحالة الدعوى أمام المحكمة بموجب الفصل السابع استناداً للمادة 13 من النظام الأساسي هو تفعيل لاختصاصها من الناحية النظرية، ولكن مجلس الأمن عملياً يغلب الاعتبارات السياسية على الاعتبارات القانونية في ضرورة تحقيق العدالة الجنائية الدولية دون اتباع سياسية الكيل بمكيالين حيث تم التغاضي عن جرائم دون أخرى.

وفي ختام البحث تم التوصل إلى النتائج والتوصيات التالية:

#### النتائج و المناقشة:

- 1- إن مجلس الأمن من الأجهزة التي لها أهمية خاصة دون مختلف أجهزة الأمم المتحدة، وتتبع أهميته من المسؤوليات الملقاة على عاتقه في المحافظة على السلم والأمن الدوليين، والصلاحيات الواسعة المخولة له لتحقيق هذه المسؤولية، وهو يقوم بالعمل على حل النزاعات أو تهيئة المناخ لحل النزاعات.
- 2- اتخذت سلطات مجلس الأمن تجاه المحكمة الجنائية الدولية صورة السلطات المطلقة إذ لمجلس الأمن سلطة إحالة أي حالة يرى فيها تهديد للسلم والأمن الدوليين، ولهذه السلطة ما يبررها ولها شروط لممارستها.
- 3- يترتب على ممارسة مجلس الأمن لسلطته في الإحالة آثار هامة سواء على مبدأ التكامل أو على صلاحيات المدعي العام وتعاون الدول مع المحكمة.

#### الاستنتاجات و التوصيات:

- 1- بهدف الوصول إلى نزاهة وحيادية الوظيفة القضائية على المستوى الدولي فلا بد من العمل على جعل المحكمة الجنائية الدولية مستقلة استقلالاً تاماً عن أية ضغوط سياسية.
- 2- محاولة التغيير في آلية اتخاذ مجلس الأمن لإجراءات تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، وفي حالة الإحالة أن يصدر القرار بأغلبية عدد الأصوات دون اشتراط موافقة جميع الأعضاء الدائمين.
- 3- إن تحقيق العدالة الجنائية الدولية تقتضي على مجلس الأمن احترام النصوص المكرسة في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتجنب الاعتبارات السياسية عند ممارسته لسلطة الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية.

<sup>1</sup> ثقل سعد العجمي، مرجع سابق، ص 33

## References:

### Books:

A.Y. Al-Shukri, (2008), *International Criminal Justice in a Changing World*, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman.

V. Najeeb, (No Date), *International Criminal Court Towards International Justice*, Lebanon, Beirut, Al-Halabi Human Rights Publications.

### Theses, dissertations and scientific research:

K.Ben Dida, (2022), *The Relationship of the Security Council with the International Criminal Court, a research published in the Journal of Legal and Political Research*, Vol 3, No 2, a court journal published by Moulay Taher University in Saida, Algeria.

A.Sheter, *Powers of the Security Council in Light of the Statute of the International Criminal Court*, PhD thesis, Faculty of Law, Mouloud Mamari University, Algeria.

Y.Abdelkader, (2012), *The Relationship of the Security Council with the International Criminal Court*, PhD thesis, Faculty of Law, Oran University, Algeria

B.Yunis, (2007), *The Relationship between the Criminal Court and the Security Council, Paper presented at the International Symposium on the International Criminal Court in Tripoli*, Libya.

M. Nazeer; I.Njeim, (2013), *The Relationship of the Security Council with the International Criminal Court*, Master Thesis, Faculty of Law and Political Science, Abdelrahman Mirah University-Bejaia-, Algeria.

A. Khanatha, (2017), *The Relationship of the Security Council to the Permanent International Criminal Court*, research published in the Journal of Law, Faculty of Law and Political Science, Abdelhamid Ibn Idris Mostaganem University, Algeria, Issue 8.

A.Sheter, *Powers of the Security Council in Light of the Statute of the International Criminal Court*, PhD thesis, Faculty of Law, Mouloud Mamari University, Algeria.

T.S.Al-Ajmi, (2005), *The Security Council and its Relationship to the Statute of the International Criminal Court*, research published in the Journal of Law, Kuwait University, Issue 4.

Siam, S.Mahmoud; Al-Hamidi, A.Qassem, (2020), *The International Criminal Court and the Application of International Humanitarian Law in Light of International Conflicts*, Saudi Arabia, Riyadh, Seminar, Training College, Department of Training Programs.

M.Swaro, (2022), *Activating the rules related to gross violations of international humanitarian law in national legislation*, Master Thesis, Faculty of Law, Tishreen University.

P. Xavier. (2006) .The principles of universal jurisdiction and complementarity: how do the two principles intermesh? Review international of the Red Cross